جلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمد طه صقر ، جلال الدين أنس ، واصل علاء الدين .

(٧٢)

الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ القضائية "أحوال شخصية" :

(١) أحوال شخصية . نقض .

إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية خضوعها للمادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات الحالى . الأوراق التى يلتزم الطاعن بايداعها مع التقرير بالطعن . م ٢٠٠ مرافعات المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) أحوال شخصية "ولاية على المال" . نيابة عامة . حسبة .

النيابة العامة هى جهة تلقى التبليغات وتحقيقها ورفع الأمر إلى القاضى والنزاع فى مواد الولاية على المال بالنسبة لعديمى الأهلية أو ناقصيها . لايشترط توافر المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات . علة ذلك .

(٣ ، ٤) أحوال شخصية "ولاية على المال" . أهلية "عوارض الأهلية" .

(٣) توقيع الحجر على صاحب الهوش — الذى ليس لديه مال سواء — إذا شاب إرادته عارض من عوارض الأهلية شرطه . أن يزيد الهوش عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ مرافعات .

(٤) عدم جواز إسناد القوامة إلى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر . المادتان ٢ ، ٩٦ من قانون الولاية على المال ١١٩ لسنة ١٩٥٢

١ — إنه ولئن جرى قضاء هـذه المحكمة على أن إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية وقد أعيدت بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الى ما كانت عليه قبل إنشاء دوائر فحص الطعون فإن إلتزام الطاعن بإيداع الأوراق المبينة بالمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تحيل إليها المادة ٢/٨٨١ منه يعود ثانية طالما ان قانون المرافعات الحالى وإن ألغى قانون المرافعات القديم ، قد أبقى على المواد ٨٦٨/٣٢ — ١٠٣٢ الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، إلا أنه لما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد ألغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بكل مواده ، وخلت نصوصه من نص مماثل لحكم المادة الثالثة من القانون الملغى والتى كانت الأساس فى العودة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية إلى ما كانت عليه قبل إستحداث دوائر فحص الطعون ، فإنه يتعين إعتبارا من تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية الحالى إخضاع إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية لنص المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات الحالى للطعن فى الأحكام النسبة لما لم ترد بشأنه أحكام خاصة فى هاتين المادتين ، وإذ كانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم التى تحيل إليها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ سالفة الإشارة فى خصوص الاوراق التى يتعين إيداعها مع صحيفة الطعن بالنقض قد ألغيت وحلت محلها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى ، فقد وجب الرجوع إلى هذه المادة لتحديد مايلتزم الطاعن بإيداعه من أوراق ، وإذ عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح إلتزام الطاعن قاصرا على إيداع صور من صحيفة الطعن بقدر عدد المطعون عليهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل الموكل فى الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه والمستندات المؤيدة له إن لم تكن مودعة ملف القضية ، وكان الطعن قد قرر به بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور وهو ٢٩ ١٢/١٩٨٠ فان الدفع ببطلانه لعدم إيداع الطاعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه فى أسبابه يكون على غير أساس .

٢ — متى كان للنزاع فى مواد الولاية على المال — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظا على أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها ، وكان المشرع قد جعل من النيابة العامة جهة تلقى التبليغات فى شأن هؤلاء وخولها سلطة إجراء التحقيق فيها ورفع الأمر إلى القاضى للتقرير بما يستوجبه القانون من تدابير للمحافظة على أموالهم ، فإنه لامجال لتحرى المصلحة فيمن يتقدم ببعض التبليغات طالما أن النيابة هى التى باشرت رفع الطلب إلى المحكمة .

٣ — لما كان المعاش الحكومى يصرف شهريا لصاحبه فتكون له حرية التصرف فيه بمطلق إرادته ، ومن ثم يتعين حرمانه من إدارة هذا المال أوالتصرف فيه متى شاب إرادة صاحبه عارض من عوارض الأهلية ، وإذ ثبت لمحكمة الموضوع أن الطاعن مصاب بمرض عقلى ، فإنه لايحول دون توقيع الحجر عليه عدم وجود مال لديه سوى المعاش الشهرى طالما تجاوز هذا المعاش الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ من قانون المرافعات .

٤ — مؤدى نص المادتين ٢٧ ، ٩٦ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أنه لايجوز إسناد القوامة إلى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث أن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه تقدم إلى نيابة طنطا للأحوال الشخصية بطلب قيد برقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣ كل طنطا لتوقيع الحجر على زوج شقيقته — الطاعن — لإصابته بمرض عقلى ، وإذ تبين للنيابة العامة من التحقيقات التى أجرتها ثبوت

هذه الواقعة ، فقد طلبت من محكمة طنطا الابتدائية للأحوال الشخصية توقيع الحجر على الطاعن وقيدت الدعوى أمامها برقم ٢١ (ب) لسنة ١٩٧٤ ، ندبت المحكمة كبير الأطباء الشرعيين بالقاهرة لبيان ما إذا كان الطاعن مصابا بآفة عقلية تستوجب الحجر عليه ومدى تأثيرها على تصرفاته المالية ، وبعد تقديم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢ بتوقيع الحجر على الطاعن وتعيين زوجته ... ... قيمة عليه إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ لسنة ٣٠ ق أحوال شخصية عال طنطا طالبا إلغاءه ، وبتاريخ ١٩٨١/٢٧/ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى ببطلان الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية فى ظل العمل بقانون المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ كانت تحكمها المادة ٢/٨٨١ من الكتاب الرابع المضاف بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥١ والتى تحيل بالنسبة لبيان المستندات الواجب إيداعها مع تقرير الطعن إلى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات ، وأنه وإن عدل عن هذا النظام فى ظل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ إلى نظام ضم الملفات ، إلا أن قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ نص فى مادته الثالثة على العودة إلى اتباع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون ، وهى التى كان معمولا بها فى ظل قانون المرافعات القديم ومنها الالتزام بإيداع صورة مطابقة لأصل الحكم المطعون فيه وقت التقرير بالطعن وأن قانون المرافعات الحالى نص فى المادة الأولى من قانون إصداره على العمل بالمواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ومنها المادة ٨٨ سالفة الإشارة ومن ثم يبقى التزام الطاعن بإيداع المستندات المنصوص عليها فيها — ومنها صورة رسمية من الحكم المطعون فيه — قائما ، وإذ لم يودع الطاعن هذه الصورة وقت تقديم صحيفة الطعن فإن الطعن يكون قد وقع باطلا ، لا يغير من ذلك قيام قلم الكتاب من تلقاء نفسه بضم

ما فى الدعوى الابتدائى والاستئنافى طالما أن هذا الدفع لم يتم بناء على أمر من رئيس المحكمة .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه ولئن جرى قضاء هذه المحكمة على أن إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية وقد أعيدت بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ إلى ما كانت عليه قبل إنشاء دوائر فحص الطعون فان التزام الطاعن بايداع الأوراق المبينة بالمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تحيل إليها المادة ٢/٨٨١ منه يعود ثانية طالما أن قانون المرافعات الحالى وإن ألغى قانون المرافعات القديم ، قد أبقى على المواد من ٨٦٨/١٠٣٢ الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، إلا أنه لما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد ألغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بكل مواده ، وخلت نصوصه من نص مماثل لحكم المادة الثالثة من القانون الملغى والتى كانت الأساس فى العودة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية إلى ما كانت عليه قبل استحداث دوائر فحص الطعون فانه يتعين اعتبارا من تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية الحالى إخضاع إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية لنص المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات الحالى للطعن فى الأحكام بالنسبة لما لم ترد بشأنه أحكام خاصة فى هاتين المادتين ، وإذ كانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم التى تحيل إليها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ سالفة الإشارة فى خصوص الأوراق التى يتعين إيداعها مع صحيفة الطعن بالنقض قد ألغيت وحلت محلها المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات الحالى ، فقد وجب الرجوع إلى هذه المادة لتحديد ما يلتزم الطاعن بإيداعه من أوراق ، وإذ عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح التزام الطاعن قاصرا على إيداع صور من صحيفة الطعن بقدر عدد المطعون عليهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه والمستندات المؤيدة له إن لم يكن

مودعة ملف القضية ، وكان الطعن قد تقرر به بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور وهو ١٩٨٠/١٢/٩ فإن الدفع ببطلانه لعدم إيداع الطاعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي الذي أحال إليه في أسبابه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أن إجراءات توقيع الحجر تمت استنادا إلى طلب مقدم من المطعون عليه في حين أنه لامصلحة له في تقديمه .

وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أنه لما كان للنزاع في مواد الولاية على المال — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ذاتية مستقلة تنطوي على معنى الحسبة حفاظا على أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها ، وكان المشرع قد جعل من النيابة العامة جهة تلقى التبليغات في شأن هؤلاء وخولها سلطة إجراء التحقيق فيها ورفع الأمر إلى القاضي للتقرير بما يستوجبه القانون من تدابير للمحافظة على أموالهم ، فإنه لامجال لتحري المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات طالما أن النيابة هي التي باشرت رفع الطلب إلى المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن طلب توقيع الحجر قد رفع إلى المحكمة بمعرفة النيابة بناء على البلاغ المقدم من المطعون عليه وبعد إجرائها التحقيقات اللازمة ، فإن النعي بانتفاء المصلحة في تقديم الطلب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثاني والثالث من السبب الأول والسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم استند في قضائه بتوقيع الحجر عليه إلى مانضمنه تقرير كبير الأطباء الشرعيين رغم بطلانه لصدوره منه بغير تكليف من جهة مختصة ، ولابتنائه على مجرد الاطلاع على مذكراته المودعة في دعوى التطليق المقامة منه ضد زوجته وهي لاتكفي أو تؤدي بذاتها لتقرير إصابته بمرض عقلي فضلا

عما فى ذلك من اعتداء على اختصاص المحكمة التى تنظر تلك الدعوى ومساس بمركز القانون فيها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت فى ١٩٧٧/١٠/٣٠ بندب كبير الأطباء الشرعيين بالقاهرة للاطلاع على أوراق الدعوى وما بها من تقارير طبية وتوقيع الكشف على الطاعن لبيان ما إذا كان مصابا بآفة عقلية ، وانتهى الطبيب المنتدب بعد الكشف عليه وبعد الاطلاع على ما بالأوراق من تقارير طبية سابقة ومذكرات حرزها إلى أنه يعانى من مرض عقلى يتميز بوجود هلاوس بصرية وأوهام مرضية وشعور بالاضطهاد ومعتقدات خاطئة فى محتويات الفكر والإدراك تجعله غير صالح لإدارة أمواله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه على ما انتهى إليه الطبيب المنتدب بعد أن اقتنع بكفاية الأبحاث التى أجراها وبسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه ، وكانت قواعد الاختصاص المقررة قانونا لا تحول دون الاستدلال بما ورد فى مذكرات الخصوم المقدمة فى الدعوى على ثبوت واقعة فى دعوى أخرى متى استقام الدليل به . وكان الثابت أن المادة ٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم بعض أحكام الولاية على المال والتى صدر الحكم فى ظلها ، فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن أمواله لا تتعدى أن تكون معاشا شهريا محفوظا بخزانة الهيئة العامة للتأمينات ، مما تنتفى معه علة الحشية من إساءة التصرف فيه ويضحى توقيع الحجر عليه غير ذى موضوع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المعاش المحكوم بصرف شهريا لصاحبه فتكون له حرية التصرف فيه بمطلق إرادته ، ومن ثم يتعين حرمانه من إدارة هذا المال أو التصرف فيه متى شاب إرادة صاحبه عارض من عوارض الأهلية ، وإذ ثبت لمحكمة الموضوع أن الطاعن مصاب بمرض عقلى ، فإنه لا يحول دون توقيع الحجر عليه عدم وجود مال لديه سوى المعاش الشهرى طالما تجاوز

هذا المعاش الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ من قانون المرافعات ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم عن زوجته ... ... قيمة عليه رغم أنها خصم له فى دعوى تطليق الزنا مقامة منه ضدها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى نص المادتين ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أنه لا يجوز إسناد القوامة إلى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ أحوال نفس أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد زوجته ... ... يطلب تطليقها للزنا ، وكان الطاعن قد اعترض على تعيينها قيمة استنادا إلى وجود هذا النزاع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعيين المذكورة قيمة عليه دون التفات لدفاعه سالف البيان رغم أنه دفاع جوهرى يتغير بتحققه وجه الرأى فى هذه المسألة ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه فى خصوصها .